

تمام لغايتها مع عابدها سنة ومن ملك ولون ثمان حاله
يتوم بقا لله خليس يعني والثالث العاملون عليها وهن السعاة
الذين يعينهم الامام الاخير الزهراء من اربابها كجباها وحفاها
وكباها وقساها ورطوناه مكننا مالا اعيانها فيما من
ذوي القربى يعطي قير لجزيرة فيها ولو غنيا وكجزون حفاها
ورثتها من منع منها الصنف الرابع المولفة فلهم جمع فوف
وهو السيد المطاع في عشرته من محلي اسلامه وكف شره
او رضى بعطته قوع لانه او اسلام نظيره او جباها من
لا يعطيها او دفع عن الميرن ويعطيها جعل به السالف عند
كاحته فقط بترك عمر عثمان وعلي اعطاه لهم كاحته
اليه في خلافتهم لا السقوط منهم فان تعذر الصنف اليهم
رد على قية الاضاف **الراس القاب وهم الملقون** فيعطي
الملا ب وفاديه تجزم عن وفادع عليه ولو موقرة على
الشك ولو توجوا لولهم ويجوز ان يشترى منها رتبة لا تصق
عليه فيعطيها القولين عيال ويجوز ان يملك منها **الاسير**
المكلا له فيه فك رتبة من الاسر انه يصدق منه او
كما تدع عنها **الساقون القارم** وهو نوعا احد ما غارم **الصلاح**
واحد الذي اى افضل بان يجمع بانه جماعة عظيمة كسبيلك
والعاملون عليها وهم جباها وحفاها الرابع المولفة فلهم
من محلي اسلامه او رضى بعطته قوع لانه
والاولى وهم المكاتبين فلهم في كل السائل من المولف

الذين يعينهم الامام الاخير الزهراء من اربابها كجباها وحفاها وكباها وقساها ورطوناه مكننا مالا اعيانها فيما من ذوي القربى يعطي قير لجزيرة فيها ولو غنيا وكجزون حفاها ورثتها من منع منها الصنف الرابع المولفة فلهم جمع فوف وهو السيد المطاع في عشرته من محلي اسلامه وكف شره او رضى بعطته قوع لانه او اسلام نظيره او جباها من لا يعطيها او دفع عن الميرن ويعطيها جعل به السالف عند كاحته فقط بترك عمر عثمان وعلي اعطاه لهم كاحته اليه في خلافتهم لا السقوط منهم فان تعذر الصنف اليهم رد على قية الاضاف الملا ب وفاديه تجزم عن وفادع عليه ولو موقرة على الشك ولو توجوا لولهم ويجوز ان يشترى منها رتبة لا تصق عليه فيعطيها القولين عيال ويجوز ان يملك منها الاسير المكلا له فيه فك رتبة من الاسر انه يصدق منه او كما تدع عنها الساقون القارم وهو نوعا احد ما غارم الواحد الذي اى افضل بان يجمع بانه جماعة عظيمة كسبيلك والاولى وهم المكاتبين فلهم في كل السائل من المولف

الذين يعينهم الامام الاخير الزهراء من اربابها كجباها وحفاها وكباها وقساها ورطوناه مكننا مالا اعيانها فيما من ذوي القربى يعطي قير لجزيرة فيها ولو غنيا وكجزون حفاها ورثتها من منع منها الصنف الرابع المولفة فلهم جمع فوف وهو السيد المطاع في عشرته من محلي اسلامه وكف شره او رضى بعطته قوع لانه او اسلام نظيره او جباها من لا يعطيها او دفع عن الميرن ويعطيها جعل به السالف عند كاحته فقط بترك عمر عثمان وعلي اعطاه لهم كاحته اليه في خلافتهم لا السقوط منهم فان تعذر الصنف اليهم رد على قية الاضاف الملا ب وفاديه تجزم عن وفادع عليه ولو موقرة على الشك ولو توجوا لولهم ويجوز ان يشترى منها رتبة لا تصق عليه فيعطيها القولين عيال ويجوز ان يملك منها الاسير المكلا له فيه فك رتبة من الاسر انه يصدق منه او كما تدع عنها الساقون القارم وهو نوعا احد ما غارم الواحد الذي اى افضل بان يجمع بانه جماعة عظيمة كسبيلك والاولى وهم المكاتبين فلهم في كل السائل من المولف

الذين يعينهم الامام الاخير الزهراء من اربابها كجباها وحفاها وكباها وقساها ورطوناه مكننا مالا اعيانها فيما من ذوي القربى يعطي قير لجزيرة فيها ولو غنيا وكجزون حفاها ورثتها من منع منها الصنف الرابع المولفة فلهم جمع فوف وهو السيد المطاع في عشرته من محلي اسلامه وكف شره او رضى بعطته قوع لانه او اسلام نظيره او جباها من لا يعطيها او دفع عن الميرن ويعطيها جعل به السالف عند كاحته فقط بترك عمر عثمان وعلي اعطاه لهم كاحته اليه في خلافتهم لا السقوط منهم فان تعذر الصنف اليهم رد على قية الاضاف الملا ب وفاديه تجزم عن وفادع عليه ولو موقرة على الشك ولو توجوا لولهم ويجوز ان يشترى منها رتبة لا تصق عليه فيعطيها القولين عيال ويجوز ان يملك منها الاسير المكلا له فيه فك رتبة من الاسر انه يصدق منه او كما تدع عنها الساقون القارم وهو نوعا احد ما غارم الواحد الذي اى افضل بان يجمع بانه جماعة عظيمة كسبيلك والاولى وهم المكاتبين فلهم في كل السائل من المولف

واهل قريظين لشاجر ذرماء ولولوا وجره بسببها الشحاء
والصراوة فينوط الرجل بالصلح بينها ويلازم في ذمها حاله
عما بينهم ليطيق لئلا يخذلوا في مع وفاعظها فكان المعروف
حمله عن ركبته للابحج ذالك بسا دارت القوم المصالحان
او يوش عن انهم بجاء الشرح باباحة المسئلة فيها جعل
اهم نصيبا من الصدقة **ولو مع عنى** ان لم يرفع من حاله كنون
الثاني حاله الى الله بقوله او تدن لنفسه في شرا من
كفار او عبا و محمد و تاب مع **الفتق** ويعطي وفاديه
ولو له ويجوز له صرفه في غيره ولو وقع لوان دفع الى
القارم لفتقه جازان يقضيه منه دينه **السابع في سبيل**
ادوهم الغزاة المنطوعة اي الذي لا يورث هدم او هدم
لاوك ما ينفذهم فيعطى ما ينفذ لغزوه ولو غنيا ف
يجزي انه يعطيها في حوزة تقار وعمرته لا ان يشترى
منها فريسا يحبسها او عمارا يقفه على الغزاة وان لم
يقدر ما اخذته نقل عبد الله اذ اخرجه في سبيل الله كل من
الصدقة **الاسير** وهو الماء المنقطع به اي
بسفره المباح او الحزم اذا تاب **دره المشي السفر** من
بلده الخيها لانه ليس في سبيل لانه السبيل هو الطريق
فسمي من سبيل سبيل حيايقا والليل لمن يمشي حرمه
ولو مع عنى او لنفسه مع الفتر السابع في سبيل الله وهو لغزاة
المنطوعة اي لا يورث اهم **الثامن** في سبيل الله
به المنقطع به **دره المشي** للسفر من بلده

بها

الذين يعينهم الامام الاخير الزهراء من اربابها كجباها وحفاها وكباها وقساها ورطوناه مكننا مالا اعيانها فيما من ذوي القربى يعطي قير لجزيرة فيها ولو غنيا وكجزون حفاها ورثتها من منع منها الصنف الرابع المولفة فلهم جمع فوف وهو السيد المطاع في عشرته من محلي اسلامه وكف شره او رضى بعطته قوع لانه او اسلام نظيره او جباها من لا يعطيها او دفع عن الميرن ويعطيها جعل به السالف عند كاحته فقط بترك عمر عثمان وعلي اعطاه لهم كاحته اليه في خلافتهم لا السقوط منهم فان تعذر الصنف اليهم رد على قية الاضاف الملا ب وفاديه تجزم عن وفادع عليه ولو موقرة على الشك ولو توجوا لولهم ويجوز ان يشترى منها رتبة لا تصق عليه فيعطيها القولين عيال ويجوز ان يملك منها الاسير المكلا له فيه فك رتبة من الاسر انه يصدق منه او كما تدع عنها الساقون القارم وهو نوعا احد ما غارم الواحد الذي اى افضل بان يجمع بانه جماعة عظيمة كسبيلك والاولى وهم المكاتبين فلهم في كل السائل من المولف